

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث العشرون : قال عليه السلام : .

- " غص بصرک إلا عن أمتک وامرأتک " .

قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) أبو داود في " الحمام " والترمذي في " الاستئذان " والنسائي في " عشرة النساء " وابن ماجه في " النکاح " عن بهز بن حکيم عن أبيه عن جده معاوية بن حیده قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتک إلا من زوجتک أو ما ملکت یمينک قال : قلت : يا رسول الله أرأيت لو کان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا ترينها فلا ترينها قال : قلت : يا رسول الله إذا کان أحدنا خالیا قال : الله أحق أن يستحی من الناس انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ورواه الحاكم في " المستدرک - في اللباس " وقال : صحيح الإسناد ولم یخرجاه .

- أحاديث الباب : روى الطبرانی في " معجمه " (2) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود الكندي قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أستحي أن يرى أهلي عورتي قال : ولم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك لباسا ؟ قال : أكره ذلك قال : فإنهن يرينه مني وأراه منهن قال : أنت يا رسول الله ؟ قال : أنا قال فمن بعدك إذا يا رسول الله ؟ فلما أدبر عثمان قال عليه السلام : إن ابن مظعون لحيي ستير انتهى . وسعد بن مسعود هذا مصري ذكره ابن أبي حاتم وقال : روى عنه عبد الرحمن الأفريقي قال الشيخ في " الإمام " : ويجب أن ينظر في هذا الحديث أمسند هو أم مرسل ؟ انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في النکاح " أخبرنا يحيى بن العلاء به .

(1) عند أبي داود في " الحمام - في باب التعري " ص 201 - ج 2 ، وعند الترمذي في " الاستئذان - في باب ما جاء أن الفخذ عورة " ص 108 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " النکاح - في باب التستر عند الجماع " ص 139 - ج 1 ، وفي " المستدرک - في اللباس " ص 179 - ج 4 . (2) أخرجه الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 294 - ج 4 ، وفيه : فإنهم يرونه مني وأراه منهم بالتذكير وقال : رواه الطبرانی وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك انتهى